01/2016

مشروع قانون أساسي

01/2016

# يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014

## المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

| مجلس نواب الشعب |
| --- |
| الواردات |
| 11 جانفي 2016 |
| رمز الإدارة...../عـــدد |

### الفصل الأول

**تُلغى أحكام الفصل الأول والنقاط الثالثة والسادسة والتاسعة والرابعة عشرة من الفصل 3 والفصل 6 والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 7 و الفصل 9 والفقرة الأخيرة من الفصل 21 والفصول 78 و 84 و87 و النقطة الثانية من الفصل 94 والفقرة الرابعة من الفصل 98 والفصل 101 والفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى من الفصل 126 والفصلان 134 و 141 والفقرة الثالثة من الفصل 142 والفصول 143 و 145 و146 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوض بالأحكام التالية:**

**الفصل الأول (جديد)** – يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية و الاستفتاء.

**الفصل 3 : النقاط الثالثة والسادسة والتاسعة والرابعة عشرة (جديدة )**

- **القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب** : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.
- **فترة الصمت** : هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **المصاريف الانتخابية**: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها قبل وأثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.
- **ورقة بيضاء** : هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

**الفصل 7 الفقرتان الثالثة والرابعة (جديدتان) –**

التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصياً.

يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد في ما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

**الفصل 9 (جديد) –**

يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل الانتخابات بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

و على المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

لا يحول تطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل دون وجوب مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

**الفصل 21 فقرة أخيرة (جديدة):**

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

**الفصل 78 (جديد)** – تصرف لكل مترشح أو قائمة انتخابية منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات أو المترشحين شرط الحصول على 3% على

الأقل من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها و الاستظهار بما يفيد إنفاق ما لا يقل عن قيمة المساعدة العمومية في مصاريف الحملة الانتخابية وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.

---

**الفصل 84 (جديد) ــ**

على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

**الفصل 87 (جديد) ــ**

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

**الفصل 94 النقطة الثانية (جديدة) ــ**

- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب،

**الفصل 98 فقرة رابعة (جديدة)ـ**

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

**الفصل 101 (جديد)** – تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

**الفصل 123 فقرة ثانية (جديدة)**

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

**الفصل 126 فقرة أولى (جديدة) –**

تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

**الفصل 134 (جديد)**

تُجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب.

**الفصل 141 (جديد)**

تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية . تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

**الفصل 142 فقرة ثالثة جديدة –**

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.

**الفصل 143 (جديد)** – تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

**الفصل 145 (جديد) –**

يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتوي على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من قبل المحكمة وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الاول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة ايام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم الحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

**الفصل 146 (جديد)** – يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه الى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية.

ويعين الرئيس الاول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه اسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون قرار الجلسة العامة باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

**الفصل 163 الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان)**

ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المُنتَخَب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات.

ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

**الفصل 2 –**

**يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نقطة سادسة عشرة للفصل 3 والفصلان 6 مكرر و 7 مكرر وفقرة رابعة إلى الفصل 22 وفقرتان ثالثة ورابعة إلى الفصل 23 في ما يلي نصها:**

**الفصل 3 (نقطة سادسة عشرة)**

- **العنوان الفعلي للناخب:** هو العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية يمكن أن يكون علاوة على ذلك العنوان الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

**الفصل 6 مكرّر** – لا يرسم بسجل الناخبين العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

**الفصل 7 مكرر**– يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي.

**الفصل 22 (فقرة رابعة)** –

ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

**الفصل 23 (فقرتان ثالثة ورابعة)**–

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

لا تُقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

**الفصل 3 –**

**يضاف إلى الباب الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قسم ثالث عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 49 ويحتوي على ستة فروع تتضمن الفصول من 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرون في ما يلي نصها:**

**القسم الثالث: الانتخابات البلدية والجهوية**

**الفرع الأول: شروط الترشح**

**الفصل 49 مكرر** – الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكلّ:

- ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل،

- بالغ من العمر 20 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ويُقدم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.

**الفصل 49 ثالثا** – لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:

- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

**الفصل 49 رابعا** – لا يمكن الترشح لعضوية المجالس البلدية أو المجالس الجهوية لمن باشر النيابة بنفس المجلس وذات الدائرة لمدتين متتاليتين. ويعتبر الجزء من المدة مدة كاملة.

**الفصل 49 خامسا** – لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي. كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

**الفصل 49 سادسا** – لا يمكن للأصول والفروع والإخوة والأخوات والزوج والزوجة أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء مجلس بلدي واحد أو مجلس جهوي واحد وفي هذه الحالة يستأثر أصغرهم سنا بالنيابة.

**الفرع الثاني: تقديم الترشحات**

**الفصل 49 سابعا** – يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- شهادة تسجيل في الدائرة الانتخابية لكل المترشحين بها مسلمة من قبل الهيئة،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية،

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

**الفصل 49 ثامنا** – يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.

ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

ويُمْنَع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

**الفصل 49 تاسعا** – يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.

يشترط إستخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة إنتخابيّة.

لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

**الفصل 49 عاشرا** – تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

**الفصل 49 حادي عشر** – يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحاً لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة.

ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.

**الفصل 49 ثاني عشر** – يتعين على كل قائمة مترشحة لدائرة يفوت عدد سكانها 25.000 أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحاً ذو إعاقة جسدية و حاملا لبطاقة إعاقة.

ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.

**الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات**

**الفصل 49 ثالث عشر** – تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في أجل أقصاه 48 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

**الفرع الرابع: سحب الترشحات وتعويض المترشحين**

**الفصل 49 رابع عشر** – يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل 49 ثامنا و الفصل 49 اثنا عشر من هذا القانون.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

**الفصل 49 خامس عشر** – في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 رابع عشر من هذا القانون.

## الفرع الخامس: سدّ الشغور بالمجالس

**الفصل 49 سادس عشر** – عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي.

ويعتبر شغوراً نهائياً :

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي يقضي بإسقاط قائمة.

وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ معاينة آخر شغور. وتُعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئةَ بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

ويتم تنظيم انتخابات جزئية في حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو فقدان عضوية بموجب حكم قضائي يسقط قائمة.

ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية للمجلس البلدي أو الجهوي تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

## الفرع السادس: نزاعات الترشّح

**الفصل 49 سابع عشر** – يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام دوائر ابتدائية قضائية إدارية تحدث للغرض وتوزع حسب الاختصاص الترابي الآتي ذكره:

- ثلاث دوائر لولاية تونس،
- دائرة لولايتي أريانة ومنوبة،
- دائرة لولايات بن عروس ونابل وزغوان،
- دائرة لولايتي بترت وباجة،
- دائرة لولايات جندوبة والكاف وسليانة،
- دائرة لولايتي سوسة والقيروان،
- دائرة لولايتي المنستير والمهدية،
- دائرة لولايتي الـــقصرين وسيدي بوزيد،
- دائرة لولايات قفصة وتوزر وقبلي،
- دائرة لولاية صفاقس،
- دائرة لولايات قابس ومدنين وتطاوين.

ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

و لا تكون إنابة المحامي وجوبيّة.

**الفصل 49 ثامن عشر** – تتولى الدائرة الابتدائية القضائية الادارية المتعهدة بالنظر في الطعن طبق الإجراءات المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية والإجراءات الخاصة بالنزاع الانتخابي مثلما حددها هذا القانون.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ التعهد وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

---

**الفصل 49 تاسع عشر** – يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية القضائية الإدارية أمام الدوائر الاستئنافية القضائية بالمحكمة الإدارية.

ويمكن رفع هذه الدعوى من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

**الفصل 49 عشرون** – تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الاول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية. يعين رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة ايام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا .

تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

**الفصل 49 واحد وعشرون** – تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

**الفصل 4 –**

**يُضاف إلى القسم الثاني من الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فرع رابع عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 117 ويضم الفصول من 117 مكرر إلى 117 سابعا في ما يلي نصها:**

**الفصل 117 مكرر** – يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

| عدد السكان بالبلدية | | عدد أعضاء المجالس البلدية |
|---|---|---|
| أقل من 10.000 | | 12 |
| 10.001 | 25.000 | 18 |
| 25.001 | 50.000 | 24 |
| 50.001 | 100.000 | 30 |
| 100.001 | 300.000 | 36 |
| 300.001 | 500.000 | 42 |
| أكثر من 500.000 | | 60 |

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي :

| عدد السكان بالجهة | | عدد أعضاء المجالس الجهوية |
|---|---|---|
| أقل من 150.000 | | 36 |
| 150.001 | 300.000 | 42 |
| 300.001 | 400.000 | 46 |
| 400.001 | 600.000 | 50 |
| 600.001 | 800.000 | 54 |
| 800.001 | 900.000 | 58 |
| أكثر من 900.000 | | 62 |

**الفصل 117 ثالثا** – يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.

**الفصل 117 رابعا**– ينتخب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النيابية.

**الفصل 117 خامسا**– يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة.

ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.

يكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات.

**الفصل 117 سادسا** – يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

**الفصل 117 سابعا**– إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

## الفصل 5 – أحكام انتقالية

لا تُصرف المنحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 78 جديد من القانون عدد 16 لسنة 2014 للمترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وللقائمات التي ترشحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ولانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014 والذين لم يحترموا الأحكام المتعلقة بإرجاع المنحة العمومية التي تحصلوا عليها بعنوان الانتخابات المذكورة.

ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.

01/2016

01/2016
مجلس نواب الشعب
الصوادرات
11 جانفي 2016
رمز الإدارة...../عـــــدد

# شرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء)

تكمن أهمية هذا القانون في كونه سيمكن من استكمال النظام الانتخابي الديمقراطي على كلّ المستويات التي اقتضاها الدستور من رئاسي وتشريعي وجهوي وبلدي وبالتالي من ضمان مبدأ أساسي هو أن كل السلطات في البلاد التونسية ستكون نابعة من الإرادة الشعبية المباشرة للمواطن.

من ناحية أخرى يشكل تمكين كل الجهات من ادارة أمورها وتسيير شؤونها بنفسها أحد المطالب الجوهرية للثورة التونسية وبالتالي يكون هذا القانون أحد أهم الأدوات التي يستلزمها البناء الديمقراطي والمؤسساتي للبلاد التونسية بصفة عامة ولجمهوريتها الثانية على وجه الخصوص.

يقر الدستور في هذا الصدد ان السلطة المحلية تقوم على أساس اللامركزية والتي تتجسد في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

وتكتسي الانتخابات المحلية أهمية بالغة في النظم السياسية والدستورية التي تقوم على الحكم المحلي وهي تتميز عن الانتخابات الوطنية من حيث قواعدها التنظيمية والرهانات التي تطرحها. ولكن أيضا لخاصية القواعد المؤطرة لتنظيمها. تدور هذه الانتخابات في رقعة ترابية ضيقة مما يجعل لشروطها وإجراءاتها أثر كبير على النتائج التي ستؤدي اليها. كما أن الانتخابات المحلية مغايرة لما سبقها من انتخابات وطنية على مستوى عدد المترشحين الى المناصب المتاحة في مجالس الجماعات المحلية. لكل هذه الأسباب وجب تحديد قواعد مختلفة عن تلك التي أقرها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء. ويكون ذلك بالنسبة لمختلف مراحل الدورة الانتخابية مع ضرورة الحرص في نفس الوقت على ضمان مبادئ

الشمولية والشفافية والمساءلة وهي شروط أساسية لانتخابات ديمقراطية وركيزة أساسية لثقة المواطنين في العمليات الانتخابية.

تتمثل أهمية عملية تسجيل الناخبين في أنها تضفي على حق الانتخاب بعدا عمليا وذلك بتحديد شروط واجراءات ترسيم المواطنين والمواطنات على السجل الانتخابي. وتتطلّب الانتخابات المحلية بمختلف أنواعها أن تتم عملية تسجيل الناخبين وفق معيار "العنوان الفعلي" مع حصر دقيق لهذا المفهوم. ان عملية التسجيل التي تم اعتمادها منذ سنة 2011 لم تولي هذا الشرط أي قيمة. فرغم تأكيد المجتمع المدني عند مناقشة القانون الانتخابي في 2014 على أهمية تحديد أدق لعنوان الناخب عند التسجيل فان المؤسسين اختاروا عدم التعرض لذلك تاركين العملية مفتوحة ومبنية على تصريح المواطنين دون أي اثبات لعنوان اقامتهم. ان اعتماد نفس هذا التمشي في الانتخابات المحلية، حيث يجري التنافس على مستوى دوائر انتخابية صغيرة، قد يفتح المجال أمام الأحزاب للتلاعب بالجسم الانتخابي وذلك بتغيير عناوين مساندیها من دائرة انتخابية الى أخرى مجاورة بغية الحصول على عدد متساوي من الأصوات الذي يسمح بتحويلها الى مقاعد فعلية وتقليص عدد الأصوات التي لا تؤدي الي اسناد مقعد في المجالس المحلية.

كما أن الانتخابات المحلية، وباعتبارها احدى وسائل ديمقراطية القرب، تقتضي المشاركة الموسعة للمتساكنين والسماح بالتسجيل لأكبر عدد منهم

أمّا فيما يتعلق بالترشح، وحرصا على ضمان تنوع تركيبة المجالس البلدية والجهوية وتوازنها من جهة، وايجاد روابط قوية بين أعضاء ورؤساء هذه المجالس ودوائرهم الانتخابية وجمهور الناخبين من جهة اخرى، تم اعتماد نظام انتخابي على القائمات المغلقة وفق قاعدة النسبية مع الأخذ بأكبر البقايا.

وبهدف ترشيد الترشحات وضمان حسن استعمال المال العام، تم التنصيص على أن تُصرف لكل مترشح أو قائمة انتخابية منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات أو المترشحين شرط الحصول على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها على أن لا يستفيد من منحة التمويل العمومي من لم يحترم

الأحكام المتعلقة بإرجاع المنحة العمومية التي تحصل عليها بعنوان الانتخابات السابقة و هي الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 وانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014.

ووعيا بأهمية مراعاة خصوصية الانتخابات المحلية باعتبارها احدى تعبيرات ديمقراطية القرب، وما يفترضه ذلك من صلة وثيقة بين المترشح ودائرته الانتخابية وواجبات المواطنة، كان من الضروري اشتراط اقامته الفعلية في الدائرة الانتخابية التي يعتزم الترشح فيها وتسديده لكافة الاداءات البلدية والجهوية المستوجبة.

وعملا على تجسيد ما جاء في الدستور لتعزيز تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناصف (الفصل 46)، تم اعتماد مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين النساء والرجال على مستوى القائمات المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية مع التزام الاحزاب والائتلافات التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات.

أما بالنسبة للشباب، فقد تم تبني جملة من الخيارات قصد دعم تمثيلية الشباب في المجالس المحلية (وهو ما نص عليه الفصل 133 من الدستور) وذلك بالنزول بسن الترشح من 23 الى 20 سنة. بالإضافة الى اشتراط أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة مع اعتبار ذلك شروطا لصحة القائمة.

ووعيا بحساسية الإطار المحلي وما يطرحه عادة من اشكالات على مستوى النزاهة والنجاعة، تم اتخاذ جملة من الضمانات لجعل المجالس البلدية والجهوية هياكل فعالة لإدارة الشأن المحلي تعمل وفق مقتضيات المصلحة العامة وذلك باستبعاد الولاءات العائلية داخل المجالس المنتخبة مع التنصيص على عدم امكانية الجمع بين عضوية المجالس المنتخبة. ان هذا الشرط من شأنه أن يضمن مثابرة أعضاء المجالس البلدية والجهوية في أعمالهم وأن يحقق التداول على المسؤوليات الانتخابية بشكل يسمح بتجديد النخب السياسية المحلية.

أما فيما يتعلق بتنظيم النزاعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الجهوية والبلدية فإنه وقع الاعتماد على الخيارات و المحددات التالية:

1. إحداث 13 دائرة ابتدائية قضائية إدارية تضم كل دائرة ولاية أو ولايتين أو ثلاث ولايات حسب الحالة وذلك للبتّ في نزاعات الترشح على أن يتم الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية القضائية بالمحكمة الإدارية.
2. يتم الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الادارية في النتائج الأولية للانتخابات، على أن يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أو من أي شخص مادي أو معنوي يثبت أن له مصلحة في القيام أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية بحيث يكون قرار الجلسة العامة باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الإبقاء على إجراءات نزاعات الترسيم في سجل الناخبين كما وردت بالقانون عدد 16 لسنة 2014.